

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن لا يدخل الخلاء معه شيء من ذكر ا □ إلا إذا احترز عليه من السقوط .
فصل : إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر ا □ تعالى أستحب وضعه وقال أنس بن مالك :
كان رسول ا □ A إذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه ابن ماجة و أبو داود وقال : هذا حديث
منكر وقيل : إنما كان النبي A يضعه لأن فيه محمد رسول ا □ ثلاثة أسطر فإن احتفظ بما معه
مما فيه ذكر ا □ تعالى واحترز عليه من السقوط أو أدار فص الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس
قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه إسم ا □ يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء وقال عكرمة :
قلبه هكذا في باطن كفه فاقبض عليه وبه قال إسحاق ورخص فيه ابن المسيب والحسن و ابن
سيرين وقال أحمد : في الرجل يدخل الخلاء معه الدارهم أرجو أن لا يكون به بأس